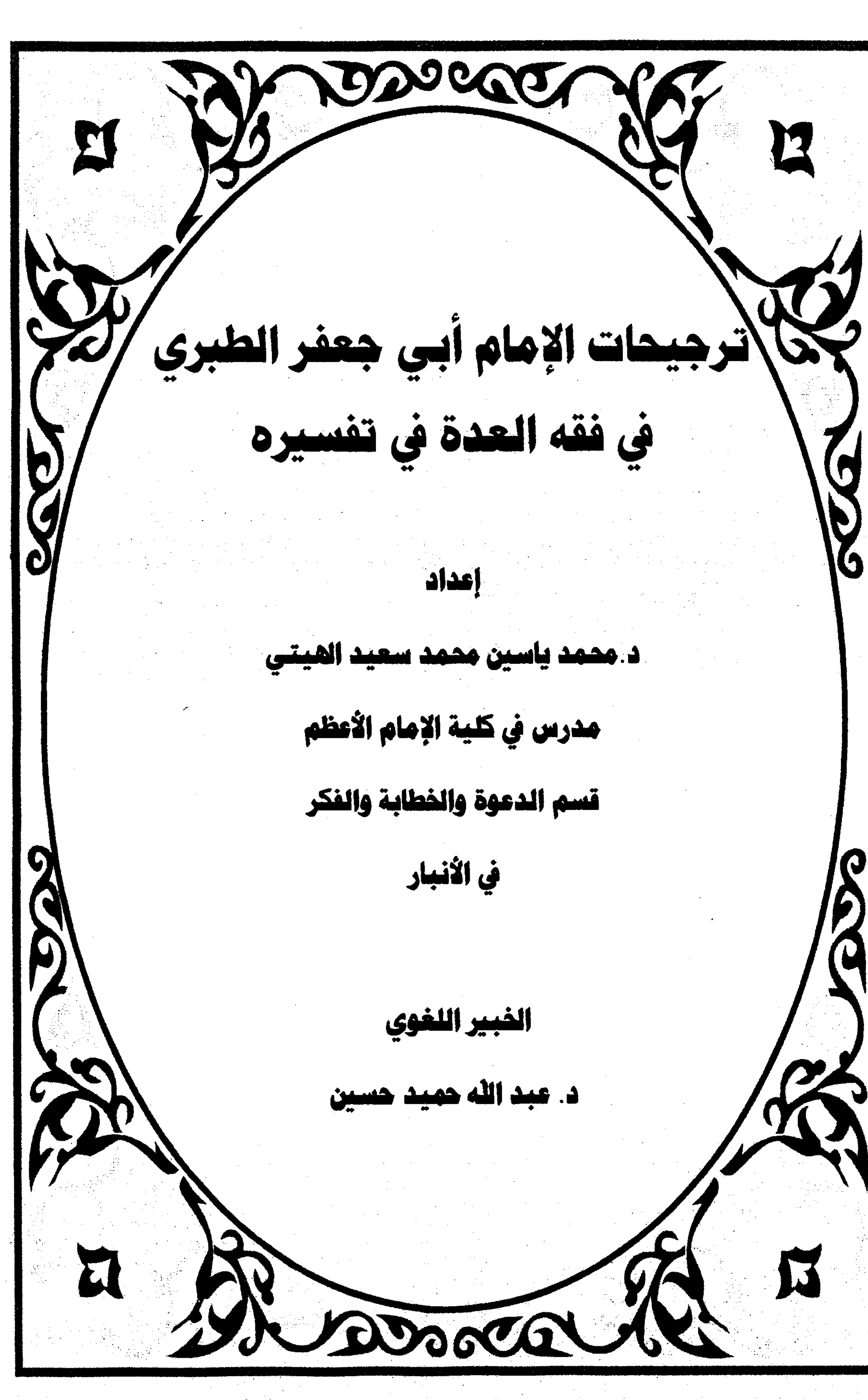


ترجيحات الإمام أبي جعفر الطبري في فقه العدة في تفسيره

إعداد

د.محمد ياسين محمد سعيد الهيتي

مدرس في كلية الإمام الأعظم

قسم الدعوة والخطابة والفكر

في الأنبار

الخبير اللغوي

د. عبد الله حميد حسين

ملخص البحث

ان بحثي الموسوم (ترجيحات الإمام أبي جعفر الطبري في فقه العدة في تفسيره) جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة

جاء في المبحث الاول تعريف عن حياة الامام الطبري، وهو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري الآملي ولادة ، البغدادي في المنشأ والوفاة ، ولد نهاية عام (٢٢٤ه) وتوفي سنة (٣١٠ه) ثم بينت اسمه وكنيته ونسبه وولادته ونشأته وصفاته وأخلاقه ، وسيرته العلمية ، من طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، ومكانته بين العلماء ، ومنهجه الفقهي ، وألفاظ الترجيح التي استخدمها ، ومنهجه في عرض المسائل الفقهية في تفسيره .

وتكلمت في المبحث الثاني في مبحث تمهيدي عن العدة ، وعرفتها لغة واصطلاحاً وبينت دليل مشروعيتها وسبب وجوبها ، وابتداءها وانقضاءها مع بيان حكمة تشريعها ، ثم المسائل التي له فيها ترجيح ، وهي سبع مسائل :

الأولى : المراد من لفظ القرء .

الثانية : نهي النساء عن كتمان ما في أرحامهن .

الثالثة : في قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) .

الرابعة : الزينة والطيب للمعتدة عدة الوفاة .

الخامسة : المراد بالسر في قوله تعالى : (ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) .

السادسة: ترجيحه لقوله تعالى : (إن ارتبتم) .

السابعة : عدة الحامل .

وعرضت آراء العلماء في كل مسألة ، ثم وازنت بينها مع ذكر أدلتهم ، والترجيح لكل مسألة ، ورتبت المسائل حسب ترتيب الآيات في المصحف الشريف .

ثم خاتمة البحث .

ABSTRACT

The present research consists of an introduction and two sections in addition to a conclusion. The first section gives a biography of Emam Al-Tabari, Muhammad Bin Jareer Bin Yazeed Abu Jaffer Al-Tabari, from an Amili birth and Baghdadi origin and death. He was at the end of ٢٢٤ Hijri and dead in ٣١٠ Hijri. Then, the section identifies his name, surname, ancestry, birth, origin, traits, morals, his scientific biography concerning his search for knowledge, his tutors, his pupils, publications, his status among other scholars, his jurisprudence approach, expressions of preference he uses and his approach of exposing jurisprudence problems in his interpretation.

The second section talks about widows waiting period, defines it linguistically and terminologically. It present the evidence for its legitimacy, causes of its necessity, its beginning and end as well as the philosophy behind its legislation. It moves, then, to talks about the cases the Emam has preferred which as seven in number as follows:

- The first: The intended meaning of the term " menstruation".
- The second: Prohibiting women from keeping back what they hold in their wombs.
- The third: In Almighty God recitation " And they(women) have (rights) like(the obligations) they are under with

beneficence ".

- The fourth: Make up and perfume for the widow during his waiting period as a result of her husband's death.
- The fifth: The meaning of "secret" in his Almighty saying " But do not make any promise with them secretly, except that you say some beneficent saying".
- The sixth: His preference for Almighty God saying " In case you have any suspicion".
- The seventh: The waiting period for the pregnant woman.

The researcher has presented scholars' opinion in each problem then made a balance among these opinions mentioning their evidences and preference concerning each problem. These problems have, then, been arranged according to the arrangement of Ayats in the Holy Quran.

The paper ends with a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الضروريات الخمس وهي : الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل ، ومن أجل حفظ النسل شرع الإسلام (العدة) التي تلزم المرأة عند افتراقها عن زوجها ، حتى لا تختلط الأنساب ، وقد اهتم الاسلام بالعدة فجاءت آيات تدل على وجوب العدة وآيات تحدد وقتها ومدتها ، وجاءت أحاديث الرسول ﷺ تبين وتوضح هذا من خلال الشرح والتبيين للناس ، وقد اخترت هذا الموضوع (العدة) ؛ لما له من الأهمية في حياة الناس ، واخترته من ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره لما لهذا التفسير من المكانة بين التفاسير ،

فهو يجمع التفسير بالمأثور والمنقول والمعقول ، ولكون الإمام الطبري مفسرا وفقيها ومجتهدا.

وقد اخترت المسائل التي ذكر فيها ترجيحا له في موضوع العدة ، ورتبت المسائل حسب ترتيب الآيات في المصحف الشريف .

لذا فقد تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المبحث الأول : فهو تعريف بحياة الإمام الطبري .

وأما المبحث الثاني : ففيه تمهيد عن العدة وسبع مسائل :

أما المسألة الأولى : فعن المراد من لفظ القرء .

وأما المسألة الثانية : فعن نهي النساء عن كتمان ما في أرحامهن .

وأما المسألة الثالثة : فعن المراد من قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) .

وأما المسألة الرابعة : فعن الزينة والطيب للمعتدة عدة وفاة .

وأما المسألة الخامسة ، فعن المراد بالسر في قوله تعالى :((وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً)) .

وأما المسألة السادسة: فعن المراد من قوله تعالى (إن ارتبتم) .

وأما المسألة السابعة : فعن عدة الحامل .

هذا وما كان من صواب فبتوفيق من الله ، وأسأل الله تعالى أن ينفعني وينفع المسلمين به ، أنه نعم المولى ونعم النصير .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

الإمام الطبري ومنهجه الفقهي في التفسير

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

حياة الإمام الطبري ، و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : اسمه وكنيته ونسبته

هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب . كنيته : أبو جعفر .
نسبته : الطبري نسبةً إلى طبرستان[١] ، و الآملي نسبةً إلى آمل[٢]، و البغدادي : نسبة إلى بغداد [٣].

الفرع الثاني : ولادته ونشأته

ولد الإمام محمد بن جرير الطبري في مدينة آمل في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين ، أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين في رواية أكثر المؤرخين [٤]، وقد سُئل الإمام الطبري : كيف وقع لك الشك في سنة مولدك ؟ فقال : لأن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين ، فأُرخ مولدي بحدث كان في البلد ، فلما نشأتُ وسألتُ عن ذلك الحادث ، اختلف المخبرون لي ، فقال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع وعشرين ، وقال آخرون : بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين[٥].

أما عن نشأته : فقد نشأ الإمام محمد بن جرير الطبري في مدينته التي ولد فيها (آمل) ، وتربى فيها برعاية والده ، ووجّهه إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره وفي سن مبكرة ، وتلقى علومه الأولى في مسقط رأسه ، وقد ظهرت عليه علامات النبوغ منذ نعومة أظفاره ، فتربى تربية دينية ونشأ نشأة علمية .
قال الإمام الطبري عن نفسه : (حفظتُ القرآن ولي سبع سنين ، وصليتُ بالناس وأنا ابن ثماني سنين ، وكتبتُ الحديث وأنا ابن تسع سنين)[٦] .
وقد انتقل إلى مدن و بلاد كثيرة للتزود بالعلم والمعرفة وصرف سنيَّ حياته الأولى في طلب العلم ، ثم أنفق معظم وقته في التدريس والكتابة ،ولم يكن لدى الطبري من المال ما يزيد عن كفايته ، ومع ذلك أبى ما عرض عليه من مناصب تدر المال على صاحبها و انصرف إلى النشاط العلمي المتعدد الجوانب[٧] .

الفرع الثالث : صفاته وأخلاقه

أولا : صفاته الخَلْقية : إن الإمام الطبري كان حسن المظهر ، يهتم بالقيام على نفسه ، وكان نحيف الجسم أسمر إلى الأدمة ، مديد القامة ، واسع العينين ،

فصيح اللسان ، كث اللحية ، لم يغير شيبه ، توفي والسواد غالب في شعر رأسه ولحيته(٨).

ثانيا : صفاته الخُلُقية (أخلاقه) : لقد وهب الله تعالى الإمامَ الطبري صفات سامية أعلَت مقامه في علمه وخُلقه ودينه ومكانته بين الناس . فقد كان ذكيا حافظا فصيحا نزيها ورعا زاهدا أبيّا راغبا عما بأيدي الناس ، قانعا تاركا الدنيا مع إقبالها إليه ، جريئا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، حسن العشرة بمجالسيه ، متفقدا لأحوال أصحابه ، منبسطا مع إخوانه ، ظريفا جميل الأدب في مأكله وملبسه ، حصورا عن النساء ،كما شهد له الكثير من العلماء والأمراء بصفاته الحميدة (٩) .

الفرع الرابع : طلبه للعلم ورحلته من أجله

لقد بدأ الإمام الطبري : رحلته في طلب العلم في سن مبكرة ، فقد ذكر ابن حجر : : أن الإمام الطبري رحل في طلب العلم سنة (٢٣٦هـ) وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، فبعد أن اخذ ابن جرير عن علماء (آمل) انتقل إلى مدن طبرستان الأخرى وغيرها من بلاد فارس للأخذ عن علمائها ثم قام برحلات كثيرة في سبيل طلب العلم(١٠) .

ثم رحل إلى بغداد راغباً السماع والأخذ عن الإمام احمد بن حنبل : فلم يتفق له؛ لموت الإمام أحمد قبل وصوله إليها ، وأقام بها مدة يأخذ عن علمائها(١١) .

ثم رحل إلى البصرة فسمع من كبار علمائها ، وكذلك أخذ وهو في طريقه إلى البصرة عن بعض علماء واسط(١٢) ، ثم انتقل إلى الكوفة فكتب الحديث وأخذ القراءات ، ثم عاد إلى بغداد للأخذ عن بقية علمائها ، فأقام بها مدة ، ودَرّسَ علوم القرآن وفقه الشافعي ، وكانت رحلاته هذه وهو مازال في سن الشباب ، ثم دعاه حرصه على التزود بالعلم إلى التفكير في رحلة طويلة ، فتوجه إلى مصروأخذ وهو في طريقه عن علماء الشام المرابطين في السواحل والثغور وغيرهم ، فوصل إلى مصر سنة (٢٥٣ هـ) وأخذ عمن بقي فيها من أهل العلم ، وأكثر

الكتابة عنهم .

ثم رجع الإمام الطبري : إلى الشام ، ثم عاد إلى مصر سنة (٢٥٦ هـ) وقد درس العروض بمصر بعد أن سُئل عنه ولم يكن قد درسه ، فأصبح عروضيا ، ثم عاوده الشوق فرجع إلى بغداد وكتب فيها أيضاً وكان ذلك بعد سنة (٢٧٠ هـ) ، ثم توجه إلى طبرستان مسقط رأسه وهذه هي المرة الأولى التي يعود فيها إلى طبرستان بعد أن غادرها لطلب العلم ، ثم غير وجهه إلى بغداد ، فدخل إليها بعد أن زادت شهرته في العلم وشاع خبره بالفهم ، واتخذها موطناً له وقضى بها بقية حياته إلى أن وافاه الأجل [١٣] .

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته بين العلماء ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : أهم شيوخه وأساتذته

لقد كان لتعدد العلوم التي أخذها الإمام الطبري والبلدان التي سافر إليهاكثير من الشيوخ والأساتذة ، وكثير من شيوخه هم شيوخ البخاري ومسلم، وسأقتصر على ذكر أهم شيوخه وأساتذته مع ترجمة موجزة لكل منهم :

١. أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس الشيباني البغدادي ، المشهور بـ (ثعلب) شيخ اللغة العربية وإمام نحاة الكوفة وأعلمهم ، ذُكِرَ أن ثعلباً قال: قرأ عليَّ أبو جعفر الطبري شعر الشعراء قبل أن يكثر الناس عندي بمدة طويلة توفي سنة (٢٩١هـ)[١٤].

٢. الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، ثقة أخذ عنه الإمام الطبري فقه الشافعي القديم ، وهو أثبت رواة القديم ، إمام في اللغة ، (ت٢٦٠هـ)[١٥] .

٣. داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي المعروف بـ(الظاهري)، إمام أهل الظاهر وله أتباع يعرفون بالظاهرية ، ومن أبرز أتباعه ابن حزم ، كان داود زاهداً كثير الورع انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد ، (ت٢٧٠هـ)[١٦] .

٤. محمد بن مقاتل الرازي : قاضي الري وإمام أصحاب الرأي فيها ، كان مقدماً في الفقه سمع منه البخاري لكنه لم يحدّث عنه ، أخذ عنه الإمام الطبري فقه العراق بالري توفي سنة (٢٤٨هـ)[١٧] ..

٥. يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصوفي أبو موسى المصري ، فقيه محدّث إمام في القراءات ، قرأ عليه الإمام الطبري وأخذ عنه فقه الإمام مالك : توفي سنة(٢٦٤هـ)[١٨] .

الفرع الثاني : أبرز أصحابه وتلاميذه

إن علم الإمام الطبري وما حصل عليه من الشهرة والمكانة العلمية في حياته كانت سببا لأن يكون له أصحاب وتلاميذ يأخذون العلم عنه وينشرون مذهبه ، ويتفقهون على يديه ويروون عنه ، وهم كثير ، وسأقتصر على ذكر أبرزهم :

١. إبراهيم بن حبيب : السقطي البصري الطبري ، اهتم بتاريخ الطبري فوضع له ذيلاً ، وله كتاب جامع الفقه وكتاب الرسالة[١٩].

٢. أحمد بن يحيى بن علي بن أبي منصور المنجم أبو الحسن البغدادي ، كان متكلماً أديباً فقيهاً ، له كتب في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري ، منها كتاب (الإجماع في الفقه) وكتاب (المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه) توفي سنة (٣٢٧هـ)[٢٠].

٣. أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة أبو بكر القاضي البغدادي ، قاضي الكوفة ، وهو من أصحاب الطبري الذين أكثر الكتابة عنه ، له مصنفات عدة منها كتاب الجامع في الفقه على مذهب الطبري توفي سنة (٣٥٠هـ)[٢١] .

٤. المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد البغدادي أبو الفرج النهرواني الجريري – نسبة إلى مذهب ابن جرير – القاضي المعروف بـ(ابن طرار) ، كان على مذهب ابن جرير ومقلداً له ، وقد انتصر للمذهب ودافع عنه ، ودوّن الكتب الخاصة به ، كان من أعلم الناس بالفقه والنحو واللغة والأدب ، (ت٣٩٠هـ)[٢٢].

٥. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي الطبراني الشافعي ، حافظ حجة ،

صاحب المعاجم الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير) سمع من الإمام الطبري ، توفي سنة (٣٩٠ هـ)[٢٣].

الفرع الثالث :مؤلفاته

لقد كان للإمام الطبري مؤلفات كثيرة وعظيمة في علوم مختلفة ، وشهد له بذلك العلماء ، فقد قال الذهبي : الإمام الجليل المفسر أبو جعفر صاحب التصانيف الباهرة[٢٤] .

ومع كثرة ما أَلَّفَ من الكتب ، لكن لم يُعثر على شيءٍ من كتبه أو كتب أصحابه وتلاميذه إلا القليل ، وكل ما عثر عليه كتابه في التفسير والتاريخ الشهيرين وكتاب اختلاف الفقهاء .

ومن أهم مصنفاته ومؤلفاته ما رتبتها على قسمين :

مصنفاته في الفقه وأصوله ، ومصنفاته في غير الفقه .

القسم الأول : مصنفاته في الفقه والأصول ، ومنها :

١. اختلاف الفقهاء: ويسمى بـ(اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام): وهو أول ما صنفه من كتبه ، ويقع هذا الكتاب في نحو ثلاثة آلاف ورقة[٢٥] وهو مطبوع .
٢. البيان عن أصول الأحكام [٢٦] .
٣. لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام [٢٧] .
٤. الخفيف في أحكام شرائع الإسلام : وهو مختصر من كتاب اللطيف [٢٨] .
٥. بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام [٢٩] .
٦. مختصر مناسك الحج [٣٠] .
٧. آداب القضاء [٣١] .
٨. مختصر الفرائض[٣٢] .
٩. الموجز في الأصول ، ابتدأ فيه ولم يتمه[٣٣] .

القسم الثاني : مصنفاته في غير الفقه ، لكنه قد يذكر فيها مسائل فقهية تمرّبه ، ومنها :

١. **في التفسير** : تفسيره المشهور بتفسير الطبري ، واسمه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)[٣٤] .

٢. **في علم القراءات** : كتاب (القراءات وتنزيل القرآن)[٣٥] .

٣. **في الحديث الشريف** :

أ- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار [٣٦] .

ب- المسند المجرد [٣٧] .

٤. **في العقائد** :

أ- البصير في معالم الدين أو (التبصير في أصول الدين) [٣٨] .

ب- صريح السُّنَّة وذُكِر باسم (كتاب شرح السُّنَّة) [٣٩] .

٥. **في الفضائل والسِيَر والآداب** :

أ- كتاب فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يتمه[٤٠]

ب- كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٤١] .

ج- كتاب فضائل العباس رضي الله عنه ، مات قبل أن يتمه[٤٢] .

د- أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة ، مات قبل أن يتمه[٤٣] .

ه- كتاب في عبارة الرؤيا ، لم يتمه [٤٤] .

و- تاريخ الأمم والملوك : والمشهور بـ(تاريخ الطبري)[٤٥] .

ز- ذيل المذيل [٤٦] .

٦. **في الجدل والردود** :

أ- كتاب (الرد على ذي الأسفار) وفيه رد على الإمام داود بن علي الظاهري[٤٧].

ب- كتاب الرد على ابن عبد الحكم[٤٨] على مالك ولم يقع إلى أصحابه[٤٩]

الفرع الرابع

مكانته بين العلماء وأقوال العلماء فيه

لقد وصل الإمام الطبري إلى درجة من العلم صار بها إمام عصره وعلاّمة وقته

وفقيه زمانه كما قال ابن النديم[٥٠] .

وسأذكر بعض ما قاله العلماء في حق الإمام الطبري من الثناء عليه والشهادة له بالعلم والفضل :

١. قال ابن خزيمة[٥١] : (ما أعلم أحداً على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير)[٥٢].
٢. قال الإمام النووي : (هو العالم البارع في أنواع العلوم)[٥٣] .
٣. قال ابن كثير[٥٤] : (كان الطبري في العبادة والزهادة والورع والقيام بالحق بحيث لاتأخذه في ذلك لومة لائم ، وكان حسن الصوت بالقراءة مع المعرفة التامة بالقراءات على أحسن الصفات ، وكان من كبار الصالحين)[٥٥] .

الفرع الخامس : وفاة الإمام الطبري .

توفي الإمام الطبري : يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاث مائة ، ودفن يوم الأحد ، في داره برحبة يعقوب ببغداد ، وأنه لم يؤذن به أحد ومع ذلك اجتمع على جنازته من لا يُحصي عددهم إلا الله عز وجل ، وبقي الناس يأتون ويصلّون عليه عند قبره عدّة شهور ليلاً ونهاراً ، وقيل : توفي عشية الأحد ودفن في ضحى يوم الاثنين غد ذلك اليوم ، وقد رثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب[٥٦] .

المطلب الثالث

مذهبه ومنهجه الفقهي وألفاظ الترجيح

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مذهبه الفقهي

لقد اطلع الإمام الطبري على جميع المذاهب الفقهية في ذلك الزمان ، فقد أخذ فقه الحنفية عن ابن مقاتل في الري – كما مرَّ ذكره في شيوخ الطبري – وأخذ فقه الإمام مالك ، و فقه الإمام الشافعي و فقه الإمام أحمد، و فقه أهل الظاهر على يد إمام المذهب داود الظاهري [٥٧].

ومع كونه دَرَسَ جميع المذاهب إلا أنه اتخذ المذهب الشافعي مذهبا له ، وبقي عليه عدّة سنوات قبل أن يصبح مجتهدا مستقلا ، ثم أصبح صاحب مذهب خاص به له أتباعه ومقلدوه ، (وإن الإمام الطبري وإن بدا شافعيا ، وقلد المذهب سنين طوالا إلا أن أقوال العلماء متفقة على إمامته واجتهاده المطلق وانفراده بمذهب مستقل)[٥٨]، وهذا واضح من وصف العلماء لمذهبه : فقد قال السيوطي : وكان (الطبري) أولا شافعيا ، ثم انفرد بمذهب مستقل وأقاويل واختيارات ، وله أتباع ومقلدون ، وله في الاصول والفروع كتب كثيرة[٥٩] .

الفرع الثاني : منهجه في عرض المسائل الفقهية في تفسيره .

إن الإمام الطبري : قد اتخذ اسلوبا ومنهجا سار عليه في عرض المسائل الفقهية في هذا الكتاب .

فهو يأتي على عرض أقوال الفقهاء قولاً قولاً ، لكنه لا ينتقل من قول إلى آخر حتى يأتي بما يدلل عليه من الآثار الواردة عن النبي ﷺ ثم الصحابة ﷺ ثم ما جاء عن التابعين ﷺ ، ثم يذكر تلك الآثار بسنده عن شيوخه من غير أن يتعرض لتلك الأسانيد بتدقيق أو تعليق أو تصحيح ، فإذا فرغ من ذكر الأقوال وأدلتها بعضها وراء بعض ، أخذ بالموازنة و المحاكمة بينها ثم يأخذ في ترجيح رواية على أخرى، مؤثرا ما كان معناه ظاهرا أو متبادرا أولا ؛ لأن هذا هو المعول عليه عند أهل اللغة[٦٠] .

الفرع الثالث : أقوال العلماء في تفسير الطبري

لقد كان لتفسير الطبري شهرة واسعة ومكانة عالية بين المفسرين ، فهو تفسير جمع بين التفسير بالمأثور وبين التفسير بالعقل والرأي ، وقد لقي تفسيره قبولا عند الخاصة والعامة وسأذكر بعض أقوال العلماء في كتابه التفسير (جامع البيان):

١. قال أبو حامد الاسفراييني : (لو سافر رجل إلى الصين في تحصيل تفسير ابن جرير لم يكن كثيرا)[٦١] .
٢. قال أبو بكر بن كامل : وحُمل هذا الكتاب مشرقاً ومغرباً ، وقرأه كل من كان في وقته من العلماء وكلٌ فضله وقدمه[٦٢] .

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : : (وأما التفاسير التي بين أيدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبري ، فإنه يذكر أقوال السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين – ويقول عن التفسير أيضا – وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً)[٦٣].

٤. قال ابن كثير : (وله – أي للطبري – التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير)[٦٤].

المبحث الثاني : المسائل الفقهية

تمهيد عن العدة

❖ **تعريف العدة** لغة : مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة : الإحصاء، وسميت عدة المرأة بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا وجمع عدتها (عدد) وأصل ذلك كله من (العَدّ) وقد انقضت عدتها [٦٥] .

وفي الاصطلاح :

- عرفها الحنفية : (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت)[٦٦] .

شرح التعريف : التربص: الإنتظار ، أي: انتظار انقضاء المدة بالتزويج فحقيقته : وجوب ترك المرأة للتزويج والزينة في مدة معينة شرعا. و سببها النكاح أو شبهته ، عند زوال ذلك : أي انقضاء مابقي من آثار النكاح ، المتأكد بالدخول : أي إذا تأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت ، وينبغي أن يزاد وشبهة النكاح [٦٧] .

ويرد على هذا التعريف ثلاثة اعتراضات :

أ) أنه لا يشمل عدة المطلقة رجعيا لأنه قال : إن الانتظار لا يلزمها إلا بعد زوال النكاح ونكاح المطلقة رجعيا لا يزول بالطلاق الرجعي .

ب) أن الانتظار يلزم المرأة ، وهذا يخرج الصغيرة ؛ لأنها ليست أهلا للالتزام.

ت) أنه لا يشمل عدة الأمَة ؛ لأنه قال : يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة[٦٨] .

- وعرفها المالكية : (مدة منع النكاح لفسخه أو موت زوج أو طلاقه)[٦٩].

شرح التعريف : قوله منع النكاح :شمل العدة التي يمنع فيها الرجل عن الزواج فيما إذا كان متزوجا أربعا وطلق الرابعة ، وبعضهم يقول : إن منع الرجل لايسمى عدة لفسخه أو موت الزوج ، يدل على أن سبب العدة فراق الزوجة في حال الحياة بالطلاق أو فسخ النكاح أو الموت [٧٠] .

- عرفها الشافعية :(مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجعها على زوج)[٧١] .

شرح التعريف : تتربص : أي تنتظر، وقوله المرأة : خرج به المدة التي ينتظر فيها الرجل فإنها لا تسمى عدة ، وقوله لمعرفة براءة الرحم : المراد بالمعرفة ما يشمل الظن واليقين فأما اليقين فهو بوضع الحمل وأما الظن فهو غير ذلك ،وقوله أو للتعبد: أراد به عدة الصغيرة نحوها ممن ثبتت براءة رحمها، وقوله : لتفجعها للإشارة إلى أن العدة قد تترتب على مجرد العقد الصحيح بدون وطء في حالة وفاة الزوج[٧٢].

- وعرفها الحنابلة :(هي التربص المحدود شرعا)[٧٣] .

شرح التعريف :والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها [٧٤] .

- ومن التعاريف السابقة : فإن تعريف الشافعية هو أشمل التعاريف ؛لآنه أحتوى على جميع أنواع العدة ؛ ولأنه جامع مانع .

❖ مشروعية العدة :

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها[٧٥].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ – أما الكتاب فمنه :

١– قول الله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)) [٧٦] .

٢– قوله تعالى : ((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)) [٧٧] .

٣- قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً))(٧٨) .

ب - وأما السُّنَّة فمنها :

١- ما روته أم عطية أن رسول الله ﷺ قال :((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار))(٧٩) .

٢- عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك(٨٠) .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حِيَضٍ (٨١) .

ج - الإجماع - أجمعت الأُمَّة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من دون نكير من أحد (٨٢).

❖ **سبب وجوب العدة :**

تجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان ، كما تجب بالموت قبل الدخول ، بعد عقد النكاح الصحيح (٨٣) .

❖ **ابتداء العدة وانقضاؤها :**

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العدة تبدأ في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة ، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة ، فيُعدّ ابتداؤها من وقت وجود السبب ، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت مدتها(٨٤) .

وذهب المالكية : إلى أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق ، فلو أقر في صحته بطلاق متقدم ، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره ، استأنفت عدتها من وقت

الإقرار، أما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة (٨٥).

أما انقضاء العدة فإنه يختلف باختلاف نوعها ، فإن كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كله ، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهي بثلاثة قروء ، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهي بمضي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر (٨٦).

❖ **حكمة تشريع العدة :**

شرعت العدة لمعان وحكم وعدها الشارع منها :

العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، ومنها : تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه ،

ومنها : تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد ، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه ، ففي العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها (٨٧) .

المسألة الأولى

المراد من لفظ القرء

في قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)) (٨٨) .

القُرء لغة : بالفتح والضم : الحيض ، ويطلق على الطهر ، وهو من الأضداد ؛ وذلك أن القرء هو الوقت فقد يكون للحيض والطهر ، وجمعه قروء وأقرُؤ مثل فلوس وأفلس ، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال ، وهو مأخوذ من أقرأت النجوم

إذا غابت ، وقيل: إن القرء في اللغة الجمع ، وإن قولهم: قريت الماء في الحوض فهو جمعت ، وقرأت القرآن لفظت به مجموعا[٨٩] .

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في لفظ (القروء) الوارد في قول الحق تبارك وتعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ))[٩٠] ، هل المراد به (الحيض) ، أو (الأطهار) ؟ على قولين:

القول الأول : القرء هو الطهر .

وبه قال الإمام الطبري حيث قال : ((أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار ، كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد بطلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرا غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضا كان اللازم للمطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا تتربصهن))[٩١] .

وبه قالت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ والزهري وأبان بن عثمان [٩٢] .

وإليه ذهب المالكية[٩٣] والشافعية[٩٤] وأحمد في رواية [٩٥] والظاهرية[٩٦] وجمهور أهل المدينة [٩٧] .

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى ((ياأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ))[٩٨] أي في زمن العدة وهو الطهر ؛ لأن الطلاق في الحيض حرام ، ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وهو باطل ؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالحرام[٩٩] .

وأجيب : بأن المراد من العدة المذكورة فيها عدة الطلاق ، والنبي جعل الطهر عدة الطلاق ، ألا ترى أنه قال : فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء والكلام في العدة عن الطلاق أنها ما هي وليس في الآية بيانها[١٠٠] .

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء(١٠١) . وجه الدلالة ان هذا نص في أن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء ، ولاخلاف في أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك أولى .

٣- قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك اسمه يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار(١٠٢) .

٤- إن القروء (على صيغة فعول) هو جمع خاص بالقرء الذي معناه (الطهر) وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على (أقراء :على صيغة أفعال) والاشتقاق يدل على ذلك كما حكاه ابن الأنباري ؛ لأن القرء مشتق من قرأتُ الماء في الحوض : أي جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر (١٠٣)

وأجيب : بأن هذا رأي انفرد به ابن الانباري ، وليس فيه دلالة على أن معنى القرء الطهر ، فقد نقل سيبويه عن العرب : أن ماجاء على وزن (فُعْل) فإنه يجمع على (أفْعال وفُعُول وفعال) من غير تفريق في جمعه بين معنى ومعنى)(١٠٤) .

٥- إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما

ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة أي أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث [١٠٥]

.

وأجيب :

أ- أن اللغة لاتمنع من إطلاق لفظين أحدهما مذكر والآخر مؤنث على معنى واحد ، ولفظ القرء يطلق على الدم وعلى الحيضة كإطلاق لفظ (البر والحنطة) والمراد بهما مسمى واحد ، إذن فيجوز أن يقصد نفس الدم الخارج فجاء العدد مؤنثا .

ب- يجوز أن تكون المراعاة في تأنيث العدد للفظ (قروء) لأنه لفظ مذكر ، كما هو مذهب البغداديين في ملاحظة لفظ الجمع لتذكيره وتأنيثه ، فيكون لفظ القرء مذكرا أريد به مؤنث[١٠٦] .

٦- إذا كانت العدة التي هي الأقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة ، وهذا باطل [١٠٧] .

<u>القول الثاني :</u> القرء هو الحيض .

وبه قال الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وأبو موسى الأشعري وَابْنِ مَسْعُودٍ وابن عباس رضي الله عنهم و مجاهد وأبو الربيع وقتادة والضحاك وطاوس وعكرمة والسدي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب [١٠٨] .

وإليه ذهب أبو حنيفة[١٠٩] .

وَاسْتَدَلُّوا بما يأتي :

١- قَوْلُهُ تَعَالَى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)) ، وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عندالقول بالطهر، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حِيَض كوامل ؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة

عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ما ذلك أولى لموافقته لظاهر النص وهو أولى من مخالفته[١١٠] .

٢- قوله عز وجل ((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ))[١١١] . وجه الدلالة : جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض في العدة ، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه ، فدل أن المبدل هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية [١١٢] .

٣- قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) [١١٣] وجه الدلالة : قوله تعالى ((فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) دال على أن المراد بالقرء الحيض ؛ لأن الطلاق يقع في الطهر ، فقوله تعالى (لعدتهن) المراد به أن يكون الطلاق قبل ابتداء العدة لاستحالة أن يكون بعدها أو مصاحبا لها ، فلما لزم أن يكون قبل ابتدائها والطهر كله وقت للطلاق ، وجب أن يكون ماتبتدئ به المدة هو الحيض[١١٤]

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها))[١١٥] وجه الدلالة : ان الرسول ﷺ قال تدع الصلاة أيام أقرائها ، وإنما تدع الصلاة في أيام الحيض فدل على ان القرء هو الحيض [١١٦] .

٥- قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش عندما شكت له الدم : ((إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فلتطهري ثم تصلي مابين القرء إلى القرء))[١١٧] . وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام القرء ، وهي أيام الحيض ، فدل على أن القرء هو الحيض .

٦- قوله عليه الصلاة والسلام : ((طلاق الأَمَة طلقتان ، وقرؤها حيضتان))[١١٨] ، وجه الدلالة : انه لا تفاوت بين العدة بالنسبة للأَمَة والحُرَّة إلا في تنقيص العدد ، وليس في أصل العدة ، فدل على أن أصل ما تنقص به العدة هو الحيض[١١٩].

الترجيح :

من خلال عرض قولَي العلماء في المراد بالقرء من الاية الكريمة تبين لي رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن القرء هو (الحيض) وذلك للأدلة التي استدلوا بها من القرآن والسنة النبوية ، وكذلك لأن العدة وجدت لاستبراء الرحم ، فكانت بالحيض ؛ وذلك لأن براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به(١٢٠) ، وان مما استدلوا به أيضا أن الرسول ﷺ أمر المستحاضة بترك الصلاة أيام الأقراء والمراد بها أيام الحيض ، والرسول ﷺ هو المعبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه(١٢١) ، والله أعلم .

المسألة الثانية

نهي النساء عن كتمان ما في أرحامهن

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ((وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) (١٢٢) ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الذي نهيت المرأة عن كتمانه زوجها هو ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبل .

وهو اختيار الإمام الطبري رحمه الله حيث قال : ((وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها : الحيض والحبل)) (١٢٣) .

وبه قال ابن عمر ﷺ ومجاهد والربيع وابن زيد والضحاك (١٢٤) .

وإليه الحنفية(١٢٥) والمالكية(١٢٦) والشافعية(١٢٧) والحنابلة (١٢٨) والظاهرية(١٢٩) .

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ((وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) ، وجه الدلالة : أن الذي يكون في رحم المرأة هو الحيض والحبل ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه ، فأضرّت به، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج(١٣٠).

٢- قال الإمام الطبري رحمه الله : ((إن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث في قول من قال القرء الطهر وفي قول من قال هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت بالاغتسال ، فإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر إذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحدة منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر))(١٣١)

<u>القول الثاني</u> : أن المراد هو النهي عن كتمان الحمل فقط .

وبه قال عمر وابن عباس ﷺ والسدي وإبراهيم النخعي في قول (١٣٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى ((هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ))(١٣٣) وجه الدلالة: أن الذي يكون في الرحم هو الإنسان الذي أصله الحمل .

٢- أن الحيض خارج عن الرحم لا أنه مخلوق في الرحم(١٣٤) .

٣- أن حمل قوله تعالى : ((مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)) على الولد الذي هو

جوهر شريف ، أولى من حمله على الحيض الذي هو شيء في غاية الخساسة والقذر (١٣٥) .

وأجيب : بأن هذه الوجوه ضعيفة ؛ لأنه لما كان المقصود منعها عن إخفاء هذه الأحوال التي لا اطلاع لغيرها عليها وبسببها تختلف أحوال الحرمة والحل في النكاح فوجب حمل اللفظ على الكل (١٣٦) أي على الحيض والحبل .

القول الثالث : المنهي عن كتمانه هو الحيض .

وبه قال ابن شهاب والزهري وعكرمة وابراهيم النخعي في قول آخر (١٣٧) .

واستدلوا :

أن هذه الآية ((وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)) وردت عقيب ذكر الإقراء ولم يتقدم ذكر الحمل (١٣٨) .

وأجيب : بأن هذا ضعيف ؛ لأن قوله ((وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)) كلام مستأنف مستقل بنفسه من غير أن يضاف إلى ما تقدم فيجب حمله على كل ما يخلق في الرحم (١٣٩) .

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الإمام الطبري ومن معه من أن المنهي عن كتمانه هو الحيض والحبل ، وذلك لأن ما تنتهي به العدة إما القروء – الحيض أو الطهر – أو وضع الحمل ، والحيض والحمل يكونان في الرحم ولا يوجد ما يخصص به أحدهما (١٤٠) . والله أعلم .

المسألة الثالثة

المراد من قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) في قوله تعالى ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[١٤١]

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للمطلقات واحدة أو ثنتين على أزواجهن أن لا يراجعوهن ليضروا بهن من غير أن يمسكها وعليهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إذا أراد أزواجهم رجعتهن ، فحرم على كل واحد مضارة صاحبه ، وعرف كل واحد ما له وما عليه .

وهو الراجح عند الإمام الطبري رحمه الله : حيث قال :((والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليهن ، على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا في أقرائهن الثلاثة ، إذا أرادوا رجعتهن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، فلا يراجعوهن ضرارا ، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن، أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ، ضرارا منهن لهم لتيقنهن بأنفسهن ، ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ، فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه ، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه ، ثمّ عقّب ذلك بقوله ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) فبيّن أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذي له على صاحبه من ذلك))[١٤٢]

.

واستدل بقوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[١٤٣] .

وجه الدلالة : قال الإمام الطبري : (فهذا التأويل – أي الذي ذكره قبل قليل – هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره)[١٤٤] أي أن سياق الآية يقتضي أن يكون هذا هو معنى الآية .

القول الثاني : وللنساء من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل

الذي عليهن لهم من الطاعة فيما اوجب الله تعالى له عليها .

وهو – أيضا – قول للإمام الطبري حيث قال بعد أن ذكر القول الأول وانه أولى عنده :((وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ؛ لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له))(١٤٥) .

وبه قال ابن عباس ﷺ في رواية والضحّاك وابن زيد (١٤٦) .

وإليه ذهب الحنفية(١٤٧) والمالكية(١٤٨) والشافعية(١٤٩) والحنابلة(١٥٠) والزيدية(١٥١) .

واستدلوا بما يأتي :

١. عن جابر ﷺ قال : خَطَب النبي ﷺ في عرفات فقال : ((اتقوا الله واتقوا النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(١٥٢) . وجه الدلالة : اخبر الرسول ﷺ أن من حق الزوج على زوجته أن تحفظ نفسها وبيت زوجها مما يكره ، وللزوجة من الرزق والكسوة ما يكفيها بالمعروف .

٢. قوله تعالى : ((وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ))(١٥٣) قيل : هي زوجة الرجل (١٥٤) . أي يجب حسن معاملة الرجل للمرأة .

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم) (١٥٥) . وجه الدلالة : حث الرسول ﷺ على حسن معاشرة الأزواج للزوجات .

<u>القول الثالث :</u> وللنساء على أزواجهن من التصنع و المواتاه مثل الذي عليهن من ذلك .

وهو قول آخر للإمام الطبري إذ قال بعد أن ذكر القول الراجح عنده : ((وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك ، وأن كانت

الآية نزلت فيما وصفنا ؛ لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له))[١٥٦] .

وهو قول لابن عباس ﷺ[١٥٧] .

واستدلا :

عن ابن عباس ﷺ قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله تعالى يقول : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[١٥٨] .

<u>الترجيح :</u>

من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم تبين لي أن هذه الآية شاملة لجميع ما ذكره العلماء من الأقوال ، ولكن الراجح هو القول الثاني القائلين بأن لهن من حسن الصحبة والمعاشرة ما عليهن من الرزق والكسوة، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن كلمة (بالمعروف) تجعل المعنى يراد منه حسن الطاعة ، بمعنى أن للزوج حق الطاعة ما أمر بمعروف ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإذا أطاعته وجبت لهن الرزق والكسوة والنفقة .

(والله أعلم بالصواب)

المسألة الرابعة

الزينة والطيب للمعتدة عدة وفاة .

في قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً))[١٥٩]

التربص لغة : الانتظار ربص بالشيء ربصا و تربص به انتظر به خيرا أو شرا ، وتربص به الشيء كذلك ، والتربص المكث والانتظار [١٦٠] .

اتفق العلماء على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح سواء كان دخل بها أو لم يدخل [١٦١] .

واختلفوا في كيفية التربص للعدة على قولين :

القول الأول : تكون العدة بترك الزينة والطيب والكحل والخروج من المنزل وترك الزواج .

وهو إختيار الإمام الطبري حيث قال :((يتربصن بأنفسهن فإنه يعني به يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الإزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا إلا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ))[١٦٢] .

وبه قال ابن عمر وابن عباس في قول وأم حبيبة وأم سلمة وعائشة ﷺ[١٦٣] ، وإليه ذهب الحنفية [١٦٤] والمالكية[١٦٥] والشافعية[١٦٦] والحنابلة[١٦٧] والظاهرية[١٦٨] والزيدية[١٦٩]

واستدلوا بما يأتي :

١- عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها[١٧٠] أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر [١٧١] .

٢-عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر[١٧٢] .

٣- عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز[١٧٣] .

٤- عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا

ثوب عصب [١٧٤] .

٥- عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار [١٧٥] .

٦- عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ :لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول [١٧٦] .

٧- عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل[١٧٧] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وأخبر ببقاء حظر الطيب والكحل عليها في العدة[١٧٨] .

٨- إن الزوجة منهية عن الزواج فتنهى عن كل ما يدعو إليه ، ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة فتنهى عنه أيضا [١٧٩] .

٩- عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ :نعم ، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى[١٨٠] . وجه الدلالة : يجب على المرأة الاعتداد في المنزل الذي

مات زوجها وهي ساكنة به[١٨١] .

١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها[١٨٢]

القول الثاني : أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه .

وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول آخر و الحسن و عطاء [١٨٣].

واستدلوا :

١- قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) ، وجه الدلالة : قال ابن عباس ﷺ لم يقل نعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت .

٢- عن حبيب قال سألت عطاء فقال تعتد حيث شاءت وقاله الحسن أيضا[١٨٤].

٣- عن الحسن أنه كان يرخص في التزين والتصنع ولا يرى الإحداد شيئا[١٨٥]

الترجيح : والذي يبدو رجحان ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الطبري وهو القول الأول ، وذلك للأحاديث الثابتة في ذلك . والله أعلم .

المسألة الخامسة

المراد بالسر في قوله تعالى :

((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً))[١٨٦] .

- اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المرأة إذا كانت في العدة ، وكذلك حرمة الخطبة الصريحة أو المواعدة سراً [١٨٧] .

تعريف السر لغةً : هو الذي يُكتَم ، وجمعه أسرار ، والسر هو الإخفاء[١٨٨] .

واصطلاحاً : السر : الحديث المكتم في النفس ، وكنى عن النكاح بالسر من حيث

أنه يُخفى[١٨٩] .

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ((ولَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً)) على أربعة أقوال:

<u>القول الأول :</u> السر : الزنا .

وهو اختيار الإمام الطبري : حيث قال : (السر في هذا الموضع : الزنا)[١٩٠] .

وبه قال ابن عباس في رواية وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة في رواية والضحاك[١٩١] .

وإليه ذهب الشافعي في رواية[١٩٢] .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله عز وجل ((ولَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً)) وجه الدلالة : السر : الزنا[١٩٣] .

٢. استدل الإمام الطبري على أن السر : الزنا بقوله : (إن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سراً ؛ لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه سراً ، وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : سر ، ويقال : هو في سرّ من قومه : يعني في خيارهم وشرفهم فلما كان السر إنما يوجه في كلام العرب إلى هذه الأوجه – (يعني(١) الجماع ، (٢) ما أخفاه المرء في نفسه ، (٣) في سر قومه أي في خيارهم وشرفهم) – وكان معلوما أن أحدهم غير معني به قوله((ولَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً)) وهو السر : الذي هو معنى الخيار والشرف ، فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعدين والمتواعدين ، والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع ، فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معني به – وهو بمعنى ما أخفته النفس – صحّ أن الآخر هو المعني به – يعني الجماع والغشيان –))[١٩٤] .

وأجيب : بأن الله تعالى حرم الزنا مطلقا ، سواء كان في العدة أو في غيرها فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر المواعدة بالزنا في العدة[١٩٥].

<u>القول الثاني :</u> إن المقصود من السر أي لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدتهن

أن لا ينكحن غيركم .

وبه قال ابن عباس ﷺ في رواية وسعيد بن جبير والشعبي والضحاك والثوري وعكرمة والزهري(١٩٦) .

وإليه ذهب الحنفية(١٩٧) ومالك وأصحابه(١٩٨) والإباضية(١٩٩) وجمهور أهل العلم(٢٠٠).

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ((وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً)) وجه الدلالة :

أ- عن سعيد بن جبير قال : (لا يقاضيها بالعدة أن لا تتزوج غيره)(٢٠١) ، وروي عنه أيضا : (لا يقاطعها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره)(٢٠٢) ومعناه لا يأخذ عليها عهدها .

ب- عن الشعبي في هذه الآية قال : لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره(٢٠٣) .

ج- عن الضحاك قال : لا يقاضيها أن لا تتزوج غيره(٢٠٤) .

د- إن المواعدة هي : وقت الوعد وموضعه(٢٠٥) .

٢. إن الله سبحانه وتعالى أذن بالتعريض في الخطبة للمعتدة فقال : ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)) أما المواعدة على النكاح فإنها تزيد على التعريض المأذون فيه في العدة(٢٠٦) .

واعترض الإمام الطبري على قائلي هذه المقالة بقوله :

(فإن كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات ، هو أخذ العهد عليهن ألا ينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفي من الأمور في النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه ، ولصارت العلانية من الأمر سرا وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه)(٢٠٧) .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن السر المقصود به هنا هو أن يكون الأمر سرا بينها وبينه ، ولا يعلن للناس .

واعترض الإمام الطبري أيضا بقوله : (إن قائل هذه المقالة أن الله تعالى نهى

الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم وبينهن لا أن نفس الكلام بذلك – وإن كان قد أعلن – سر ، فيقال له : إن قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية ، إذ كان المنهي عنه من المواعدة إنما هو ما كان منها سرا)[٢٠٨] .

وأجيب : بأنه إن كان السر منهيا عنه ، فالعلانية من باب أولى ؛ لأن السر أخف وأقل من العلانية ، كما أن قوله تعالى : ((فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا))[٢٠٩] فنهى الله تعالى عن قول (أف) للوالدين ، ويدخل فيه الضرب والشتم ؛ لأنه من باب أولى.

القول الثالث : أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك .

وهو قول مجاهد[٢١٠] .

واستدل على هذا : قال تعالى : ((وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً)) وجه الدلالة :قال مجاهد قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك ، هذا لا يحل [٢١١] .

وأجيب عن هذا : إذا صرّح بقوله (فإني ناكحك) فهذا لا يجوز وهو كما قال الإمام مجاهد ، أما إذا قال لا تفوتيني بنفسك أو لا تسبقيني بنفسك وغيرها من غير أن يلفظ النكاح أو التزويج فهذا لا يدخل في المواعدة بالسر ، وإنما هو (تعريض) ؛ لأن النبي ﷺ أرسل لفاطمة بنت قيس يقول لها : (أن لا تسبقيني بنفسك)[٢١٢] وقد كانت في العدة.

القول الرابع : لا تنكحوهن في عدتهن سرا .

وبه قال ابن زيد[٢١٣] .

وإليه ذهب الظاهرية[٢١٤].

واستدل ابن زيد بالآية بقوله : معناه (لا تنكحوهن في عدتهن سرا فإذا حلت أظهرتم ذلك)[٢١٥] .

وأجيب عن هذا : بأن هذا المعنى مذكور باسمه الصريح في سياق الآية بقوله تعالى: ((وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))[٢١٦] ، فإن كان هذا مذكورا في الآية بصريح اللفظ دون التعريض وبالإفصاح دون الكناية ، فإنه يبعد

أن يكون هو السر الذي ذكره الله تعالى [٢١٧] .

<u>الترجيح :</u>

من خلال عرض أقوال العلماء واستدلالهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن معنى الآية : لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن أن لا ينكحن غيركم ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الميثاق والعهد آكد في المواعدة. (والله أعلم بالصواب) .

المسألة السادسة

المراد من قوله تعالى (إن ارتبتم)

في قوله تعالى ((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ)) [٢١٨] .

اختلف العلماء في المراد من كلمة (ارتبتم) في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

<u>القول الأول :</u> إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن ثلاثة أشهر.

وهو اختيار الإمام الطبري رحمه الله إذ قال : ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال عني بذلك إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن))[٢١٩].

وبه قال أُبَي بن كعب [٢٢٠]

وإليه ذهب الحنفية[٢٢١] وبعض المالكية[٢٢٢] والشافعية[٢٢٣] والحنابلة[٢٢٤] والظاهرية[٢٢٥] والزيدية[٢٢٦]

واستدلوا :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء ((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [٢٢٧] .

القول الثاني : إن ارتبتم أي إن شككتم أتحيض أم لا تحيض فعدتهن ثلاثة أشهر.

وبه قال مجاهد و الزهري وابن زيد [٢٢٨] .

وإليه ذهب الإمام مالك في قول [٢٢٩]

واستدلوا :

بقوله تعالى :((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) قال مجاهد : (إن ارتبتم) إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض ، فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر[٢٣٠] .

واعترض الإمام الطبري على هذا : بأن الله جل ثناؤه قال ((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ)) واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضا للكبر ومحال أن يقال واللائي يئسن ثم يقال ارتبتم بيأسهن لأن اليأس هو انقطاع الرجاء والمرتاب بيأسها مرجو لها وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد[٢٣١] .

القول الثالث : إن ارتبتم مما يظهر منهن من الدم فلم تدروا أدم حيض أم دم مستحاضة من كِبَر؟

وبه قال عكرمة وقتادة[٢٣٢] .

واستدلا بقوله تعالى :((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ)) فعن عكرمة في قوله تعالى (إن ارتبتم) وقد سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعتد ثلاثة أشهر ويقول هي الريبة التي قال الله (إن ارتبتم) [٢٣٣] .

واعترض عليه الإمام الطبري بقوله ((لو كان كما قاله من قال إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض أو استحاضة لقيل (إن ارتبتن) لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن ، وفي قوله (إن ارتبتم) وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن))[٢٣٤] .

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحان ماذهب إليه الإمام الطبري وجمهور العلماء من أن معناه إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن ثلاثة أشهر ، وذلك للحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن أبي بن كعب في سبب نزول هذه الآية ، والله أعلم.

المسألة السابعة

عدة الحامل

في قوله تعالى :((وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))(٢٣٥) .

اتفق الفقهاء على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالى : ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) ؛ ولأن القصد من العدة براءة الرحم ، وهي تحصل بوضع الحمل (٢٣٦).

واختلفوا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا على قولين :

القول الأول : عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا بوضع الحمل .

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفي عنهن لأن الله جل وعز عم بقوله بذلك فقال ((وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال))(٢٣٧) .

وبه قال عمر وابو هريرة وعثمان وأبي بن كعب وابن عباس ﷺ في رواية وابن شهاب وأبو قلابة (٢٣٨) ،

وإليه ذهب الحنفية (٢٣٩) والمالكية (٢٤٠) والشافعية (٢٤١) والحنابلة(٢٤٢) والزيدية(٢٤٣).

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ((وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))(٢٤٤)

وجه الدلالة: ان هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) وقوله تعالى أيضا ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ))[٢٤٥] وإنما خصصت آية الحوامل هاتين الآيتين لأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض[٢٤٦] .

٢- عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي ، قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر))[٢٤٧] .

وجه الدّلالة : أنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها تنقضي عدّتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرا ، بل ولو بعد الوفاة بساعة ، ثمّ تحلّ للأزواج ، ولأنّ المقصود من العدّة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرّحم ، ووضع الحمل في الدّلالة على البراءة فوق مضيّ المدّة ، فكان انقضاء العدّة به أولى من الانقضاء بالمدّة[٢٤٨] .

٣- عن أبي سلمة قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير، فقلت إذا وضعت فقد حلت ، وقال ابن عباس أجلها آخر الأجلين ، فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا

سلمة، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة ، فقالت : إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره ، فقال لها أبو السنابل إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج(٢٤٩) .

٤- عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت(٢٥٠) .

٥- عن أبي قلابة أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت حلت . ومثله روي عن الحسن (٢٥١) .

٦- عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله ((وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) (٢٥٢) .

القول الثاني : تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو مضيّ أربعة أشهر وعشرا، أيّهما كان أخيراً تنقضي به العدّة .

وبه قال عليّ وابن عبّاس – في إحدى الرّوايتين عنه – رضي الله عنهم وابن أبي ليلى وسحنون (٢٥٣) .

واستدلّوا :

بقوله تعالى :((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) .

وجه الدلالة : ان الآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه ، لأنّها عامّة تشمل المتوفّى عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً وخاصّةً في المدّة ((أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) وقوله تعالى : ((وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) فيها عموم وخصوص أيضاً ، لأنّها تشمل المتوفّى عنها وغيرها وخاصّةً في وضع الحمل ، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من التّرجيح باتّفاق أهل الأصول ،

لأنّها إذا اعتدّت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدّت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، فإعمال النّصّين معاً خير من إهمال أحدهما[٢٥٤] .

وأجيب عن هذا :

- بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين له ، ويؤيد هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار والآثار عن الصحابة وغيرهم بأن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل [٢٥٥].
- وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشعبي ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين[٢٥٦] .

الترجيح :

مما سبق من الأقوال يتبين لي رجحان ماذهب إليه الجمهور من أن المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل ؛ وذلك للآية التي تنص على عدة الحامل ((وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) ولم يفرق بين طلاق أو وفاة ، وكذلك للأحاديث الواردة كما في حديث سبيعة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم . والله أعلم .

الخاتمة

بعد أن أنهيت هذا البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه ، وذكرت المسائل المتعلقة بالعدة والتي رجحها الإمام الطبري في تفسيره المشهور ،

استخلص ما يأتي :

١- ان العدة مشروعة ثبتت شرعيتها ، بالكتاب والسُّنّة والإجماع والمعقول .

٢- شرعت العدة للآتي : (أ) للتحقق من براءة رحم المرأة ، حتى لاتختلط الانساب . (ب)تعبدا لله تعالى . (ج)لاستحقاق الزوج للرجعة في الطلاق.

(د)إحدادا على الزوج المتوفى .

٣- العدة للمرأة التي تحيض تكون بالقرء ، والقرء :هو الحيض ؛ لأن العدة وجدت لاستبراء الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به .

٤- أن عدة المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ؛ وذلك للآية التي تنص على عدة الحامل ((وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) ولم يفرق بين طلاق أو وفاة ، وكذلك للأحاديث الواردة كما في حديث سبيعة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

٥- اتفق العلماء على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح سواء كان دخل بها أو لم يدخل ‘وتكون عدتها بترك الزينة والطيب والكحل والخروج من المنزل وترك الزواج .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(١) طبرستان : بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي بين الري والقوس ونسب إليها كثير من العلماء . ينظر : معجم البلدان ٥٧/١ ، اطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، . اماكن . اقوام ص٢٤٥ .

(٢) آمل : أكبر مدينة في طبرستان في السهل وقد خرج منها كثير من العلماء لكنهم قلما ينسبوا إلى غير طبرستان ، ينظر : معجم البلدان ٥٧/١ .

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ : ٧١٠/٢ ، لسان الميزان ١٠٠/٥ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، تاريخ دمشق ١٨٨/٥٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤٥/١١ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٨٢/١.

(٤) ينظر : لسان الميزان ١٠٢/٥ ، معجم الأدباء ٢٧/١٨ .

(٥) معجم الأدباء ٤٨/١٨ .

(٦) معجم الادباء ٤٨/١٨ .

(٧) الكامل في التاريخ ١٧١/٦ .

(٨) ينظر : معجم الأدباء ٦٠/١٨ .

(٩) ينظر : المصدر السابق ٥٩/١٨ – ٦٠ ، البداية والنهاية ١٤٥/١١ .

(١٠) ينظر : تهذيب التهذيب ٤٤١/١١ .

(١١) معجم الأدباء ٥٠/١٨ .

(١٢) واسط : وهي مدينة من مدن العراق ، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٣هـ – ٧٠٥م ، وسميت واسط لتوسطها بين البصرة والكوفة ، ينظر معجم البلدان ٤٢٠/١ ، أطلس الحديث النبوي ص٣٧١ .

(١٣) ينظر : معجم الأدباء ٤٩/١٨ –٥٠ ، الفهرست ٣٢٦/١، المنتظم في تاريخ الملوك ١٧٠/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٤١/١١ .

(١٤) معجم الأدباء ٦٠/١٨ .

(١٥) ينظر : طبقات الشافعية ٦٢/١ .

(١٦) ينظر : وفيات الأعيان٢٥٥/٢ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ .

(١٧) ينظر :الفهرست ٣٢٦ ، لسان الميزان ٣٨٨/٥ .

(١٨) ينظر : تذكرة الحفاظ ٥٢٧/٢ .

(١٩) ينظر : الفهرست ص ٣٢٨ .

(٢٠) ينظر : وفيات الأعيان ١١٨/١ ، الفهرست ص٣٢٨ .

(٢١) ينظر : معجم الأدباء ٥٤/١٨ ، تاريخ بغداد ٣٥٧/٤ .

(٢٢) ينظر : وفيات الأعيان ٣٩/٤ .

(٢٣) تاريخ دمشق ١٨٩/٥٢ ،

(٢٤) ينظر : ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣ .

(٢٥) ينظر : معجم الأدباء ٧٨/١٨ ، طبقات المفسرين ١١١/٢ ، وهذا الكتاب متداول بطبعة (دار الكتب العلمية) .

(٢٦) ينظر : معجم الأدباء ٧٤/١٨ ، طبقات المفسرين ١١١/٢ .

(٢٧) معجم الأدباء : ٧٣/١٨ ، طبقات المفسرين ١١١/٢ .

(٢٨) ينظر : معجم الأدباء ٧٤/١٨ ، طبقات المفسرين ١١١/٢ .

(٢٩) ينظر : معجم الأدباء ٧٥/١٨ ، تاريخ دمشق ١٩٧/٥٢ .

(٣٠) ينظر : معجم الأدباء ٨١/١٨ ، طبقات المفسرين١١٢/٢ .

(٣١) ينظر : معجم الأدباء ٧٦/١٨ .

(٣٢) ينظر : معجم الأدباء ٨١/١٨ .

(٣٣) ينظر : المصدرين نفسيهما .

(٣٤) ينظر : معجم الأدباء ٤٤/١٨ ، كشف الظنون ٤٣٧/١ ، وهو مطبوع ومنتشر في البلاد.

(٣٥) معجم الأدباء ٤٥/١٨ ، طبقات الشافعية ١٢١/٣ .

(٣٦) ينظر : معجم الأدباء ٧٥/١٨ ، الفهرست ص٣٢٧ ، كشف الظنون ٤٣٧/١ .

(٣٧) ينظر : معجم الأدباء ٧٨/١٨ ، تاريخ دمشق ١٩٧/٥٢ .

(٣٨) ينظر : معجم الأدباء ٨٠/١٨ ، طبقات الشافعية ١٢١/٣ .

(٣٩) ينظر : معجم الأدباء ٨٠/١٨ ، طبقات المفسرين ١١٣/٢ .

(٤٠) معجم الأدباء ٨٠/١٨ .

(٤١) المصدر نفسه .

(٤٢) المصدر نفسه .

(٤٣) معجم الأدباء ٧٦/١٨ ، طبقات المفسرين ١١٢/٢ .

(٤٤) معجم الأدباء ٨٠/١٨ .

(٤٥) ينظر : معجم الأدباء ٦٨/١٨ ، كشف الظنون٤٣٧/١ ، وهو مطبوع ومتداول .

(٤٦) ينظر المصدرين نفسيهما .

(٤٧) معجم الأدباء ٧٨/١٨ .

(٤٨) ابن عبد الحكم : محمد بن عبد الرحمن : بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري ، فقيه إمام صدوق ثقة ، سمع من فقهاء وأصحاب الإمام مالك ، ولما قدم الإمام الشافعي مصر

صحبه وأخذ منه فقه الشافعي ، وانتهت إليه الرياسة في مصر ، (ت٢٦٨) ، ينظر : وفيات الأعيان ١٩٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٤٦/٢ .

(٤٩) ينظر : معجم الأدباء ٨١/١٨ .

(٥٠) ينظر : الفهرست ص٣٢٦ .

(٥١) ابن خزيمة : محمد بن خزيمة بن إسحاق السلمي ، إمام أهل زمانه علماً واتقاناً ومعرفة ، اخذ عن الإمام البخاري ، واخذ عنه هو أيضاً ، صحب الإمام الطبري في بعض رحلاته وتلقيا العلم بعض عن بعض ، (ت٣١١هـ) ، ينظر : المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١٢٢/١ ٣٧ .

(٥٢) تاريخ بغداد ١٦٤/٢ ، لسان الميزان ١٠٢/٥ .

(٥٣) تهذيب الأسماء واللغات ص ٧٠١ .

(٥٤) ابن كثير :هو الإمام المحدث الحافظ المفتي ثقة متقن عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي ، هو من محدثي الفقهاء وله مسند الشيخين وعلوم الحديث وطبقات الشافعية وغير ذلك (ت٧٧٤هـ) . ينظر: طبقات الحفاظ ٥٣٤/١ .

(٥٥) البداية والنهاية ١٤٦/١١ .

(٥٦) ينظر : معجم الأدباء ٤٠/١٨ ، تذكرة الحفاظ ٧١٥/٢ ، تاريخ دمشق ٢٠٥/٥٢ ، تاريخ بغداد١٦٦/٢ .

(٥٧) ينظر : معجم الأدباء ٧٨/١٨ ، تذكرة الحفاظ ٧١٢/٢ ، طبقات الشافعية ١٢٣/٣ .

(٥٨) ينظر : ترجيحات القاضي أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره ص ٣٣ .

(٥٩) طبقات المفسرين ص٣٠ ٠

(٦٠) ينظر : خاتمة تفسير الطبري ٣٩٩/٣٠ .

(٦١) سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧١٢/٢ .

(٦٢) ينظر : معجم الأدباء ٦٢/١٨ .

(٦٣)مجموع الفتاوى ٣٦١/١٣ – ٣٨٥ .

(٦٤) البداية والنهاية ١٤٥/١١ .

(٦٥) لسان العرب ٣/ ٢٨٤ مادة (عدد) ، مختار الصحاح ١/ ١٧٥ مادة (عدة).

(٦٦) شرح فتح القدير ٣٠٧/٤ .

(٦٧) ينظر : المصدر السابق .
(٦٨) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٥١٧/٤ .
(٦٩) الفواكه الدواني ٢/ ٥٧ .
(٧٠) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٥٧ .
(٧١) فتح المعين ٤/ ٣٧ ، الإقناع للشربيني٢/٤٦٥ .
(٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥١٨/٤ .
(٧٣) الروض المربع ٣/ ٢٠٥ .
(٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥١٨/٤ .
(٧٥) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٠ وما بعدها ،حاشية الدسوقي ٢ / ٤٨٦ مغني المحتاج٣ / ٣٨٤ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٤٨ .
(٧٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).
(٧٧) سورة الطلاق من الآية (٤) .
(٧٨) سورة البقرة من الآية(٢٣٤) .
(٧٩) صحيح مسلم ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، رقم الحديث (٩٣٨) ٢ / ١١٢٧.
(٨٠) صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم الحديث (١٤٨٠) .
(٨١) سنن ابن ماجه ٦٧١/١ ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٥٧/١.
(٨٢) ينظر : المجموع ٤٠١/١٩ ، المغني ٨٢/٩ ، .
(٨٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، المغني٩٥/٨ .
(٨٤) الهداية ٤ / ١٥٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٧ ، المغني ٩ / ١٨٨ .
(٨٥) الخرشي ٤ / ١٤٦ .
(٨٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٩٨ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٨ ، المغني ٨/ ٩٥ .
(٨٧) إعلام الموقعين ٢ / ٨٥ .
(٨٨) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .
(٨٩) لسان العرب ١٣١/١ مادة قرأ ، مختار الصحاح ٢٢٠/١ مادة (ق ر أ) ، القاموس المحيط ٦٢/١ باب الهمزة فصل القاف .

(٩٠) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .
(٩١) تفسير الطبري ٤٤٥/٢ .
(٩٢) ينظر : تفسير الطبري ٤٣٩/٢ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ .
(٩٣) بداية المجتهد ٨٩/٢ .
(٩٤) الأم ٢٠٩/٥ .
(٩٥) المغني ٨٢/٩ .
(٩٦) المحلى ٢٦١/١٠ .
(٩٧) بداية المجتهد ٨٩/٢ .
(٩٨) سورة الطلاق من الآية(١) .
(٩٩) ينظر : المجموع ٤٠١/١٩-٤٠٢ .
(١٠٠) بدائع الصنائع ١٩٤/٣ .
(١٠١) صحيح البخاري ٢٠١١/٥ ، كتاب الطلاق رقم الحديث (٤٩٥٣) ، صحيح مسلم ١٠٩٣/٢باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، رقم الحديث(١٤٧١) .
(١٠٢) الأم ٢٠٩/٥ .
(١٠٣) ينظر : بداية المجتهد ٩٠/٢ .
(١٠٤) ينظر : أثر الدلالة النحوية ص٣٠٦ .
(١٠٥) ينظر: بداية المجتهد ٩٠/٢ .
(١٠٦) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٤/٣ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعيةص٣٠٦ .
(١٠٧) المحلى ص٢٦١ .
(١٠٨) ينظر : تفسير الطبري ٤٣٨/٢ ، المغني٨٢/٩ .
(١٠٩) بدائع الصنائع ١٩٣/٣ .
(١١٠) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٤/٣ ، المغني ٨٣/٩ .
(١١١) سورة الطلاق من الآية(٤) .
(١١٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٣ .
(١١٣) سورة الطلاق من الآية(١) .
(١١٤) ينظر : اعراب القرآن للنحاس ٢٤٤/١ ، الكشاف ٢٦٦/١ .
(١١٥) سنن الترمذي ٢٢٠/١ ، سنن أبي داود ٧١/١ ، سنن ابن ماجة ٢٠٤/١ .

(١١٦) ينظر : المغني ٨٩/٨ .

(١١٧) سنن النسائي ١٨٣/١ ، سنن أبي داود ٦٩/١ ، سنن ابن ماجة ٢٠٣/١ .

(١١٨) سنن ابن ماجه ٦٧٢/٢ .

(١١٩) بدائع الصنائع ١٩٤/٣ .

(١٢٠) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٤/٣ ، المغني ٨٤/٩ .

(١٢١) ينظر : فقه السنة ٢١٠/٢ .

(١٢٢) سورة البقرة من الآية(٢٢٨) .

(١٢٣) تفسير الطبري ٤٤٩/٢ .

(١٢٤) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٤ .

(١٢٥) المبسوط للسرخسي ١٤/٦ .

(١٢٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٣ .

(١٢٧) الأم ٢١٣/٥ .

(١٢٨) المغني ٣٤٧/٧ .

(١٢٩) المحلى ٢٧٥/١٠ .

(١٣٠) ينظر : فتح القدير ١/ ٢٣٦ .

(١٣١) تفسير الطبري ٤٥٠/٢ .

(١٣٢) تفسير الطبري ٤٤٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة١٧٨/٤.

(١٣٣) سورة آل عمران من الآية(٦) .

(١٣٤) تفسير الرازي ٧٩/٦ .

(١٣٥) تفسير الرازي ٧٩/٦ .

(١٣٦) المصدر السابق .

(١٣٧) تفسير الطبري ٤٤٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٣ .

(١٣٨) تفسير الرازي ٧٩/٦ .

(١٣٩) ينظر : المصدر السابق.

(١٤٠) ينظر : تفسير الطبري ٤٥٠/٢ .

(١٤١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(١٤٢) تفسير الطبري ٤٥٣/٢ .

(١٤٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(١٤٤) تفسير الطبري ٤٥٣/٢ .

(١٤٥) المصدر السابق .

(١٤٦) الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/٣ ، تفسير الطبري ٤٥٣/٢ .

(١٤٧) أحكام القرآن للجصاص ٥١١/١ .

(١٤٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٦/١ ، مواهب الجليل ٤١٣/٣ .

(١٤٩) أحكام القرآن للشافعي ٢٠٤/١ .

(١٥٠) الفروع ٣١٤/٥ .

(١٥١) البحر الزخار ٧٧/٤ .

(١٥٢) صحيح مسلم ٨٨٩/٢ ، المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣١٨/٣ .

(١٥٣) سورة النساء من الآية (٣٦) .

(١٥٤) ينظر : تفسير الطبري ٨٠/٤ ، تفسير ابن كثير ٦٥٦/١ .

(١٥٥) صحيح ابن حبان ٤٨٣/٩ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ،سنن الترمذي ٤٦٦/٣.

(١٥٦) تفسير الطبري ٤٥٣/٢ .

(١٥٧) المصدر نفسه .

(١٥٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٤ .

(١٥٩) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(١٦٠) لسان العرب ٣٩/٧ ، مختار الصحاح ٩٧/١ ، القاموس المحيط ٨٠٠/١ .

(١٦١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٨ ، منح الجليل٣٨٤/٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، المغني٩٥/٨.

(١٦٢) تفسير الطبري ٥١١/٢ .

(١٦٣) المصدر السابق .

(١٦٤) المبسوط للسرخسي ٣٠/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ .

(١٦٥) المدونة الكبرى ٤٣٣/٥ ، أحكام القرآن لإبن العربي ٢٨١/١ .

(١٦٦) الأم ٢٣١/٥ ، المهذب ١٤٧/٢ .

(١٦٧) المغني ١٢٥/٨ .

(١٦٨) المحلى ٢٧٦/١٠ .

(١٦٩) نيل الأوطار ٩٢/٧ .

(١٧٠) الاحلاس: بمهملتين ،جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، ينظر: فتح الباري ٤٨٩/٩ .

(١٧١) صحيح البخاري ٢٠٤٣/٥ .

(١٧٢) صحيح مسلم ٢/ ١١٢٦ .

(١٧٣) صحيح البخاري ٢٠٤٣/٥ ، صحيح مسلم ٢/ ١١٢٨ .

(١٧٤) صحيح البخاري ٢٠٤٣/٥ ، صحيح مسلم ٢/ ١١٢٧ .

(١٧٥) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٤٣ .

(١٧٦) صحيح مسلم ٢/ ١١٢٤ .

(١٧٧) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٢ .

(١٧٨) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٩ .

(١٧٩) ينظر : المغني ٨/ ١٢٥ .

(١٨٠) موطأ مالك ٢/ ٥٩١ .

(١٨١) المغني ٨/ ١٢٧ .

(١٨٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٣ .

(١٨٣) تفسير الطبري ٢/ ٥١٤ ، المغني ٨/ ١٢٧ .

(١٨٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٣ .

(١٨٥) المصدر السابق .

(١٨٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(١٨٧) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٦٨/٢ ، مواهب الجليل ٤١٢/٣ ، المهذب ٤٧/٢ ، كشاف القناع ١٧/٥ .

(١٨٨) لسان العرب ٣٥٦/٤ مادة (سر) ، مختار الصحاح) ١٢٤/١ مادة (سرر) ، المطلع على أبواب الفقه ١١٤/١ .

(١٨٩) التوقيف على مهمات (التعاريف) ٤٠٢/١ .

(١٩٠) تفسير الطبري ٥٢٤/٢ .

(١٩١) تفسير الطبري ٥٢٢/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨٨/١ ، زاد المسير ٢٧٨/١ .

(١٩٢) أحكام القرآن للشافعي ١٩٠/١ .

(١٩٣) وبهذا فسره كل من : إبراهيم النخعي والحسن البصري وجابر بن زيد وأبو مجلز ، ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥٦/٧ .
(١٩٤) تفسير الطبري ٥٢٤/٢ .
(١٩٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ ، مواهب الجليل ٤١٢/٣ .
(١٩٦) تفسير الطبري ٥٢٤/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨٨/١ ، زاد المسير ٢٧٨/١ .
(١٩٧) أحكام القرآن للجصاص ٥٧٩/١ .
(١٩٨) الجامع لأحكام القرآن ١٩٠/٣ .
(١٩٩) شرح النيل وشفاء العليل ٦٢/٦ .
(٢٠٠) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩٠/٣ .
(٢٠١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٣ .
(٢٠٢) مصنف عبد الرزاق ٥٦/٧ .
(٢٠٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٣ .
(٢٠٤) المصدر نفسه ٥٣٦/٣ .
(٢٠٥) ينظر : لسان العرب ٤٦٢/٣ مادة (وعد) .
(٢٠٦) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩٦/٩ .
(٢٠٧) تفسير الطبري ٥٢٥/٢ .
(٢٠٨) المصدر السابق .
(٢٠٩) سورة الإسراء من الآية (٢٣) .
(٢١٠) تفسير الطبري ٥٢٤/٢ .
(٢١١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٣ .
(٢١٢) صحيح مسلم ١١١٥/٢ ، صحيح ابن حبان ٦٥/١٠ .
(٢١٣) تفسير الطبري ٥٢٤/٢ ، زاد المسير ٢٧٧/١ .
(٢١٤) المحلى ١١١/١٠ .
(٢١٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٣ ، زاد المسير ٢٧٧/١ .
(٢١٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .
(٢١٧) ++++++++ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ .
(٢١٨) سورة الطلاق من الآية (٤) .
(٢١٩) تفسير الطبري ١٤١/٢٨ .

(٢٢٠) المصدر السابق ،

(٢٢١) المبسوط للسرخسي ١٥/٦ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٣ .

(٢٢٢) بداية المجتهد ٦٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٣/١٨ .

(٢٢٣) الأم ٢١٤/٥ ، روح المعاني ١٣٦/٢٨ .

(٢٢٤) زاد المسير ٢٩٢/٨ .

(٢٢٥) المحلى ٢٥٦/١٠ .

(٢٢٦) فتح القدير للشوكاني ٢٤٢/٥ .

(٢٢٧) المستدرك على الصحيحين ٥٣٤/٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعلق عليه الذهبي فقال : صحيح ، ومثله في: سنن البيهقي الكبرى ٤١٤/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٤/٣ .

(٢٢٨) ينظر : تفسير الطبري ١٤٠/٢٨ .

(٢٢٩) بداية المجتهد ٦٩/٢ .

(٢٣٠) صحيح البخاري ١٨٦٣/٤ ، باب تفسير سورة الطلاق، رقم الحديث (٣٨٤) .

(٢٣١) ينظر : تفسير الطبري ١٤٠/٢٨ .

(٢٣٢) المصدر السابق .

(٢٣٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/٦ .

(٢٣٤) ينظر : زاد المسير ٢٩٤/٨ ، تفسير الطبري ١٤١/٢٨-١٤٢ .

(٢٣٥) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٢٣٦) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٢ ، ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٨ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٧٣ ، المغني ٩٥/٨ .

(٢٣٧) تفسير الطبري ٢٨/ ١٤٤ .

(٢٣٨) ينظر : تفسير الطبري ٢٨/ ١٤٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٥ .

(٢٣٩) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٦ ،

(٢٤٠) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٤ . الفواكه الدواني ٢ / ٥٨

(٢٤١) مغني المحتاج ٣ / ٣٨٨ .

(٢٤٢) المغني ٩٥/٨ .

(٢٤٣) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٨٥ وما بعدها .

(٢٤٤) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٢٤٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٢٤٦) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، الفواكه الدواني ٥٨/٢ .

(٢٤٧) صحيح مسلم ١١٢٢/٢ .

(٢٤٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٥ .

(٢٤٩) صحيح مسلم ١١٢٢/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٣/٣ .

(٢٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٤/٣ .

(٢٥١) المصدر السابق .

(٢٥٢) المصدر السابق .

(٢٥٣) ينظر : الفواكه الدواني ٥٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٥ .

(٢٥٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن١٧٥/٣ ، سبل السلام ١٩٦/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني٨٥/٧ وما بعدها .

(٢٥٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٥ ، سبل السلام ٣ / ١٩٧ .

(٢٥٦) ينظر : سبل السلام ٣ / ١٩٧ .

المصادر والمراجع

١ القرآن الكريم .

٢ أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، د.عبد القادر السعدي

٣ أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

٤ أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (١٤٠٠هـ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

٥ اطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، . اماكن . اقوام ، د. شوقي ابو خليل ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ،دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٦ اعراب القرآن :أحمد محمد اسماعيل النحاس ، تحقيق د.زهير غازي زاهد،مطبعة العاني بغداد ١٣٧٩هـ –١٩٧٧م .

٧ الأم : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢ (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) .

٨ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الأمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود بن أحمد أبو بكر الكاساني الحنفي الملقب بـ(ملك العلماء) ، (ت ٥٨٧هـ) ، ط١(١٣٢٧هـ) ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

١٠ البداية والنهاية لابن كثير ، مطبعة السعادة – مصر سنة (١٣٥١هـ) .

١١. تاريخ بغداد : احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢ تاريخ دمشق : الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بـ(ابن عساكر) (ت ٥٧١هـ) ، دراسة وتحقيق: علي شيري ، دار الفكر – بيروت .

١٣ تذكرة الحفاظ : محمد بن الطاهر القيسراني (ت ٥٠٧هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار العصيمي – الرياض ، ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)،

١٤ ترجيحات القاضي أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره، دراسة مقارنة : محمود ابراهيم عبد الرزاق الهيتي ، بغداد ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

١٥ تهذيب التهذيب لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية – حميد آباد الدكن – الهند (١٣٢٧هـ – ١٩٢٧م).

١٦ التوقيف على مهمات (التعاريف) ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

١٧ جامع البيان في تأويل القرآن المشهور بـ(تفسير الطبري) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ) ،دار الفكر –بيروت (١٤٠٥هـ) .

١٨ الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ(تفسير القرطبي) : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت ٦٧١هـ) مراجعة وضبط وتعليق وتخريج : د. محمد إبراهيم الحفناوي و د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث – القاهرة ، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م)

١٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

٢٠ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الآلوسي أبو الفضل ، (ت١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢١ الروض المربع : منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة دار البيان – دمشق ، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، تحقيق : بشير محمد عيون .

٢٢ زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ .

٢٣ سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) دار الحديث.

٢٤ سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت .

٢٦ سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٢٧ سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤط ومحمد نعيم ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٩(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

٢٩ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة –بيروت ط٢ (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٣٠ شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى (إطفيش) (ت١٣٣٢هـ) ، مكتبة الإرشاد – جدة.

٣١ صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق:الشيخ شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة–بيروت،ط٢(١٤١٣هـ–١٩٩٣م).

٣٢ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ، ط٣ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .

٣٣ صحيح مسلم بشرح النووي : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م) .

٣٤ طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده

٣٥ الطبقات الكبرى المعروف بـ(طبقات ابن سعد) : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ) ، دار صادر – بيروت .

٣٦ طبقات المفسرين للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى، (١٣٩٦) تحقيق : علي محمد عمر.

٣٧ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز، واعتنى به محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا – مصر ، ط١(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .

٣٨ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت١٢٥٠هـ) دار الفكر – بيروت .

٣٩ فقه السنة : سيد سابق ،دار الفتح للإعلام العربي-القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٤٠ الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري .

٤١ الفهرست : ابن النديم (ت ٤١٢هـ) ، مطبعة الرحمانية – مصر ، (١٣٤٨هـ) ، طبعة أخرى : دار المعرفة – بيروت ، (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) .

٤٢ القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٤٣ الكامل في التاريخ : لأبن الأثير ، مطبعة الحلبي ، مصر (١٣٠٣هـ)

٤٤ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٤٥ كشف الظنون : حاجي خليفة ، مطبعة وكالة المعارف – تركيا .

٤٦ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط١ .

٤٧ لسان الميزان لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) مؤسسة الأعلمي – بيروت ط٣ (١٩٨٦م) .

٤٨ المبسوط : محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة – بيروت (١٤٠٦هـ) .

٤٩ المجموع شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) .

٥٠ مجموعة الفتاوى :أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) اعتنى بها وخرج أحاديثها :امر الجزار ، وأنور الباز ، دار الوفاء ، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

٥١ المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .

٥٢ مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٥٣ المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، دار صادر- بيروت .

٥٤ المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، نسخة مذيلة بتعليقات الذهبي في التلخيص .

٥٥ مصنف إبن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) .

٥٦ مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) .

٥٧ المطلع على أبواب الفقه ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ،(١٤٠١هـ – ١٩٨١م) تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

٥٨ معجم الأدباء ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان

٥٩ معجم البلدان : ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر – بيروت، (١٣٧٤هـ) .

٦٠ المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط١ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، طبعة أخرى :المغني والشرح الكبير ، دار الفكر – بيروت ط١ (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

٦١ مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الفكر – بيروت (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) .

٦٢ المقتنى في سرد الكنى: للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز، مطابع الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

٦٣ المنتظم في تاريخ الملوك ، لأبن الجوزي ،مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ هـ

٦٤ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر – بيروت .

٦٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر _ بيروت ،(١٣٩٨هـ) الطبعة الثانية .

٦٧ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر – بيروت ، (١٣٩٨هـ) الطبعة الثانية .

٦٨ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٦٩ وفيات الأعيان: ابن خلكان ، مطبعة السعادة – مصر ، (١٣٦٧هـ) .